

[استثناء العرايا من تحريم المزبنة]

استثنت العرايا من المزبنة التي جاء تحريمها، والمزبنة مفضية إلى الربا؛ لأنه لا تتحقق فيها المماثلة، والمزبنة: بيع التمر رطبًا على رؤوس النخل بكيله من الجاف، أو بما يؤول إليه من الجاف، ولعدم تحقق المماثلة وجد الربا في هذه الصورة، لكن استثنت العرايا في خمسة أوسق، أو ما دون خمسة أوسق، فالعرايا نوع من المزبنة، إلا أنها حُصِّت بقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا العرايا» [البخاري (2198)، ومسلم (1575)]، فمن احتاج إلى تمر رطب يأكله مع أولاده وأسرته، ولا يكون عنده من النقود ما يشتري به إلا التمر الباقي من العام الماضي الجاف، ولو باعه لما حصلت له القيمة التي يشتري بها ما يكفيه ويكفي أولاده، فيقال له رفقًا به: لك أن تشتري به رطبًا.

والربا ثبت تحريمه بالكتاب في أكثر من آية، منها قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: 275]، والعرايا ربا لعدم التماثل، فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولم تتحقق المماثلة في المزبنة ولا في العرايا، فالمزبنة باقية على النهي، والعرايا مستثناة، واستثناءؤها تخصيص لتحريم الربا، لكنها حُصِّت للحاجة، لكن ليست كل حاجة تبيح المحرم، وقد تكون بعض الحاجات أشد من حاجة مريد العرية، لكن لا يجوز له أن يتجاوز ما حرم الله عليه بنص من الكتاب أو من السنة إلا لضرورة، أما ما مُنع باعتباره فردًا من أفراد قاعدة عامة، أو قاعدة أغلبية، أو حرّم بعمومات ولم ينص عليه بذاته، فمثل هذا من أهل العلم من يرى أن الحاجة تبيحه.